

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5104 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال Y طلبت عمرة بنت رواحة إلى بشير بن سعد أن ينحلني نحلا من ماله وإنه أبى عليها ثم بدا له بعد حول أو حولين أن ينحلينه فقال لها : الذي سألت لابني كنت منعتك وقد بدا لي أن أنحله إياه قال : لا وإني لا أرضى حتى تأخذ بيده فتنطلق به إلى رسول الله A فتشده قال : فأخذ بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله A فقص عليه القصة فقال له النبي A : (هل لك معه ولد غيره ؟) قال : نعم قال : (فهل آتيت كل واحد منهم مثل الذي آتيت هذا ؟) قال : لا قال : (فإني لا أشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللفظ قال أبو حاتم B : قوله فعله لو المأمورية الفعل استعمال جواز بنفي الإعلام به أراد (غيري هذا على أشهد) : A فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بصدده كما قال لعائشة : (اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) K إسناده صحيح على شرطهما